

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تسن تسميته في العقد ويصح بأقل متمول فإن لم يسم أو سمى فاسدا صح العقد ووجب مهر المثل وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح وتعليم معين من فقه أو حديث أو شعر مباح أو صنعة صح ويشترط علم الصداق : فلو أصدقها دارا أو دابة أو ثوبا مطلقا أو رد عبدها أين كان أو خدمتها مدة فيما شاءت أو ما يثمر شجره أو حمل أمته أو دابته لم يصح ولا يضر جهل يسير فلو أصدقها عبدا من عبده أو دابة من دوابه أو قميصا من قمصانه صح ولها أحدهم بقرعة وإن أصدقها عتق قنه صح لا طلاق زوجته وإن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا يعلمانه لم يصح المسمى وإن لم يعلماه صح ولها قيمته يوم العقد عصيرا فبان خمرا صح ولها مثل العصير تسن تسميته في العقد ويصح بأقل متمول فإن لم يسم أو سمى فاسدا صح العقد ووجب مهر المثل وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح وتعليم معين من فقه أو حديث أو شعر مباح أو صنعة صح ويشترط علم الصداق : فلو أصدقها دارا أو دابة أو ثوبا مطلقا أو رد عبدها أين كان أو خدمتها مدة فيما شاءت أو ما يثمر شجره أو حمل أمته أو دابته لم يصح ولا يضر جهل يسير فلو أصدقها عبدا من عبده أو دابة من دوابه أو قميصا من قمصانه صح ولها أحدهم بقرعة وإن أصدقها عتق قنه صح لا طلاق زوجته وإن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا يعلمانه لم يصح المسمى وإن لم يعلماه صح ولها قيمته يوم العقد عصيرا فبان خمرا صح ولها مثل العصير